



تقرير برنامج

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الهدف من الورشة

توعية العاملين في المنظمات غير الربحية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

غسل الأموال : تمثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد أهم الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي والحكومات نظراً لأثارها السلبية المباشرة على النظام المالي والاقتصادي

غسل الأموال اصطلاحاً : عملية تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة ، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للأفلات من عواقب ارتكابها

مصادر الأموال في عمليات غسل الأموال

إن عملية غسل الأموال هي عملية لاحقة لعملية اكتساب المال من عمليات غير مشروعة من الأنشطة الإجرامية لمحاولة إخفاء الشرعية على هذا المال

- 1 - تجارة المخدرات
- 2 - السرقة والنصب والاحتيال
- 3 - الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي
- 4 - التهريب بكافة أنواعه
- 5 - الفساد الإداري
- 6 - تجارة الأسلحة
- 7 - تزوير النقود
- 8 - جرائم الإرهاب

مراحل عمليات غسل الأموال

- 1 - مرحلة الإيداع
- 2 - مرحلة التغطية أو الإخفاء
- 3 - مرحلة الدمج أو الخلط

تمويل الإرهاب

كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها أو أخذها أو تخصيصها أو تحويلها أو عائداتها كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع

مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. تردد المتبرع في تقديم المعلومات أو تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
2. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية أو جماعات إرهابية.
4. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
5. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها .
6. استخدام حسابات غير الحسابات الرسمية للجمعية الأهلية في استقبال التبرعات أو منح المساعدات .
7. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة المنظمة .
8. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
9. هيكله العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
10. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها المنظمة وجود تناقضات في الحسابات.
11. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من المنظمة الأهلية للقيام بعملية التوزيع لتبرعاته التي قد تكون مغرية لبعض الجمعيات.
12. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء في المنظمة.
13. عجز المنظمة عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
14. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في المنظمة بمنظمات إرهابية.
15. انفاق المنظمة لا يتناسب مع حجم المشاريع.
16. فشل المنظمة في توضيح مصادر مواردها.
17. تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها .
18. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.
19. تقديم عربون نقدي كبير للجمعية لإنشاء مشروع معين ثم يطلب الانسحاب من الاتفاق وتحويل أمواله من حساب المنظمة إلى حسابات خارج المملكة أو عدة حسابات داخلية.
20. علم المنظمة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
21. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
22. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتبرع وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب م وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

23. تكرار فقدان المستندات والسجلات.
24. اختلاط أموال المنظمة بأموال شخصية.
25. إخفاء بعض كشوف الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والأنشطة.
26. تحويل المنظمة لمبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة والبرامج المعلنة.
27. استلام المنظمة من أموال يظن أنها تدعم الأنشطة الإرهابية.
28. مشاركة المنظمة بعض ممتلكاتها مع جهات يعتقد أنها تدعم الأنشطة الإرهابية أو لها نشاط غير مشروع .
29. قيام ممثلي المنظمة بالسفر بشكل متكرر الى مناطق يعرف بوجود الجهات الإرهابية فيها.
30. انتحال هوية المنظمة في جمع التبرعات.
31. استلام مبالغ نقدية كبيرة كتبرعات نقدية.

طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المنظمة.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ،رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المنظمة في مجال مكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المنظمة.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المنظمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

التقرير المصور

Zoom Q&A Leave

REC

18 of 22

1 تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المنظمة.

2 اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

3 تعزيز برامج وبناء القدرات والتدريب، رفع كفاءة العاملين بما يتواءم مع نوعية الأعمال في المنظمة في مجال مكافحة المخاطر.

4 رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

108 Participants 37 Chat Reactions Stop share Record Captions Whiteboards Notes App

iPhone aTota joined Zoom Q&A Leave

REC

7 of 22

لغة الإرهاب اصطلاحاً

يعني الإزعاج والإخافة.

بأنه الأفعال العنيفة التي تهدف إلى خلق أجواء من الخوف، وتكون موجهاً ضد أتباع دينية وأخرى سياسية، أو هدف معين، وفيه استهداف متعمد أو تجاهل سلامة المدنيين.

98 Participants 12 Chat Reactions Stop share Record Captions Whiteboards Notes App

رابعاً: مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

18	شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.
19	تقديم عربون نقدي كبير للجمعية لإنشاء مشروع ماء ثم يطلب الانسحاب من الاتفاق وتحويل أمواله من حساب المنظمة إلى حسابات خارج المملكة أو عدة حسابات داخلية.
20	علم المنظمة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
21	عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
22	ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتبرع وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
23	تكرار فقدان المستندات والسجلات.
24	اختلاط أموال المنظمة بأموال شخصية.

الشهادات


الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز تمكين للدراسات والبحوث
تذكرة رقم (١٠١)


يشهد مركز تمكين للبحوث والدراسات
بأن المتدرب / ة : مجاهد سعد سالم آل سالم رقم الهوية / 1103840524
قد حضر / ت برنامج
(مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
وذلك يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م الموافق ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ.

مدير المركز
عمر مجاهد الكسيري


الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز تمكين للدراسات والبحوث
تذكرة رقم (١٠١)


يشهد مركز تمكين للبحوث والدراسات
بأن المتدرب / ة : سعيد بن حنين الشهراني رقم الهوية / 1025261486
قد حضر / ت برنامج
(مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
وذلك يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م الموافق ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ.

مدير المركز
عمر مجاهد الكسيري


الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز تمكين للدراسات والبحوث
تذكرة رقم (١٠١)


يشهد مركز تمكين للبحوث والدراسات
بأن المتدرب / ة : فيصل محمد حسن الشهراني رقم الهوية / 1067257459
قد حضر / ت برنامج
(مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
وذلك يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م الموافق ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ.

مدير المركز
عمر مجاهد الكسيري


الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز تمكين للدراسات والبحوث
تذكرة رقم (١٠١)


يشهد مركز تمكين للبحوث والدراسات
بأن المتدرب / ة : سعيد محمد عوضه آل عوضه رقم الهوية / 1030053837
قد حضر / ت برنامج
(مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
وذلك يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م الموافق ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ.

مدير المركز
عمر مجاهد الكسيري


الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز تمكين للدراسات والبحوث
تذكرة رقم (١٠١)


يشهد مركز تمكين للبحوث والدراسات
بأن المتدرب / ة : عثمان سفر عبد الرحمن آل بخار رقم الهوية / 1096253529
قد حضر / ت برنامج
(مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
وذلك يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م الموافق ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ.

مدير المركز
عمر مجاهد الكسيري


الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز تمكين للدراسات والبحوث
تذكرة رقم (١٠١)


يشهد مركز تمكين للبحوث والدراسات
بأن المتدرب / ة : سلطان بن معجب آل فلاح رقم الهوية / 1022412876
قد حضر / ت برنامج
(مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
وذلك يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م الموافق ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ.

مدير المركز
عمر مجاهد الكسيري


الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز تمكين للدراسات والبحوث
تذكرة رقم (١٠١)


يشهد مركز تمكين للبحوث والدراسات
بأن المتدرب / ة : حسن مبارك سعيد الشهراني رقم الهوية / 1027424637
قد حضر / ت برنامج
(مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
وذلك يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م الموافق ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ.

مدير المركز
عمر مجاهد الكسيري


الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز تمكين للدراسات والبحوث
تذكرة رقم (١٠١)


يشهد مركز تمكين للبحوث والدراسات
بأن المتدرب / ة : حسن محمد البكري الشهري رقم الهوية / 1046540207
قد حضر / ت برنامج
(مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
وذلك يوم الأربعاء ٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م الموافق ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ.

مدير المركز
عمر مجاهد الكسيري



الشهادات



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



تحفيظ
تندحة

رقم التسجيل 3436

ورشة عمل

بشأن التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة
جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال
المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية
بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتندحة



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتندحة			اسم الجهة	
١٣/٠٤/٢٠١٣ م --- الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٣ هـ			تاريخ التأسيس	
٣٤٣٦	رقم التصريح	٢٠٢٠/٠٣/٠٢ م	١٤٤١/٠٧/٠٧ هـ	تاريخ الترخيص في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
حسن محمد ظافر البكري الشهري			المدير التنفيذي	
١٠٤٦٥٤٠٢٠٧		رقم هوية المدير	٠٥٦٩٠٤٦٦٥١	جوال المدير
٠١٧٢٦٠٣٩٣٦	فاكس	٠١٧٢٦٠٣٩٣٦	١٤٤٢/٠٤/٢٩ هـ	تاريخ تعيين المدير
SA9580000479608010116111			حساب الجمعية في الراجحي	
الحساب العام لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بتندحة			اسم الجمعية في الحساب البنكي بمصرف الراجحي	
quran@tandha.com			البريد الالكتروني	
Tandha_quran		تويتر	٦٩	ص ب
٣٥ قرية وعدد سكانها يفوق ٥٠ ألف نسمة			٦١٩٥١	الرمز البريدي
أن نكون مؤسسة تعليمية تعنى بكتاب الله متقنة في أدائها، متميزة في مخرجاتها.			رؤية الجمعية	
أن نسعى لتعليم كتاب الله تعالى بأحدث الوسائل و أفضل الكوادر لجميع فئات المجتمع مع ربطهم به علماً وعملاً وتربية.			رسالة الجمعية	
١- تعليم عامة المسلمين (رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً) كتاب ربهم تلاوةً وتجويداً وحفظاً. ٢- تربية المتعلم على تعاليم القرآن وأدابه. ٣- المحافظة على سلامة و صفاء عقيدة الناشئة انطلاقاً من تعاليم القرآن الكريم. ٤- تخريج حفاظ لكتاب الله مؤهلين لإمامة المساجد وتدرّس القرآن الكريم. ٥- تدعيم ومساندة التعليم العام في معالجة ضعف قراءة القرآن وإتقان التلاوة. ٦- إتاحة الفرصة لأهل الخير والإنفاق ليبذلوا من أموالهم ما يخدم كتاب الله وتعليمه. ٧- سد العجز الحاصل بسبب نقص المعلمين لحلقات تحفيظ القرآن الكريم من أبناء مركز تندحة.			أهداف الجمعية	
١- منسوبي الإدارة ٢- موظفي الجمعية ٣- متعاوني الجمعية			الفئات المستهدفة	

التعريف بالورشة

ورشة عمل لتحديد التدابير اللازمة لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله المحتملة وفهمها وتقييمها وتوثيقها ومراجعتها بشكل مستمر مع شرح مفصل لجرائم الإرهاب وغسل الأموال وطرق وتدابير الوقاية منها.



نعود بحذر

ورشة عمل: غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سعيًا في نشر الوعي بين منسوبي الجمعية، وإيمانًا بخطورة عواقب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما يرتبط بذلك من جرائم مالية؛ أقامت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتندحة في مقرها الرئيسي ورشة عمل بعنوان: “مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال”، ألقاها الأستاذ: فهد سعد عبد الله الشهري «مدرّب معتمد»، وذلك في يوم الثلاثاء: ٠٤ / ٠١ / ١٤٤٦هـ، الموافق ١٠ / ٠٧ / ٢٠٢٤م لجميع منسوبي الجمعية في إدارتها وفروعها.



وقد أقيمت الورشة “حضورياً” لمدراء الإدارات، “وافترضياً” لبقية الموظفين في الجمعية.

وتضمنت الورشة عدة محاور، منها:

• بيان المقصود من جرمي غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وشرح نظامها، والكلام عنهما بشكل

مفصل فيما يلي:

١ - المخاطر المرتبطة بالعملاء.

٢ - البلدان والمناطق الجغرافية.

٣ - المنتجات والخدمات.

٤ - المعاملات وقنوات التسليم.



التدابير الوقائية الواجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

- ✓ على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييم مخاطر غسل الأموال لديها، التركيزُ على العناصر التالية:
 - أ- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
 - ب- عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
 - ج- المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة،
 - د- المخاطر الناجمة عن قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
- ✓ يجوز لجهة رقابية أن تعفي فئة محددة من موجب القيام بتقييم المخاطر بموجب المادة (الخامسة) من النظام في حال ما إذا تأكدت الجهة الرقابية من أن المخاطر في القطاع واضحة ومفهومة أو أن النشاط المحدد الذي تقوم به هذه الفئة منخفض المخاطر. (4/24)



• تحديد التدابير اللازمة لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله المحتملة وفهمها وتوثيقها، ثم تحديد إجراءات مكافحتها فيما يلي:

- ١ - الأحكام المتصلة بالتدابير المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل او المتبرع.
- ٢ - إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ٣ - ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بما في ذلك تعيين مسئول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
- ٤ - إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند التوظيف لمنسوبيها.
- ٥ - برامج تدريب الموظفين المستمرة.
- ٦ - آلية تدقيق مستقلة لاختيار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.



التدابير الوقائية الواجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة

6. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - **بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية** - عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة والاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
7. للجهات الرقابية إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح: تنفيذاً لأحكام النظام.



- تحديد المؤشرات التي يمكن أن تقود إلى وجود شبهة غسل أموال، وتحديد الإجراءات المطلوبة عند وجود هذا الاشتباه ويتم تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص ومناقشة أهم الموضوعات:
 - ١ - الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.
 - ٢ - حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر له علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.



التدابير الوقائية الواجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

امثلة على التدابير المخففة

- التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد بعد إقامة علاقة العمل.
- تقليل تكرار تحديثات تحديد هوية العميل في حالة علاقة العمل.
- تقليل درجة ومدى المراقبة المستمرة والتدقيق للمعاملات.
- الحصول على عدد أقل من عناصر بيانات تعريف العميل.
- تغيير نوع التحقق الذي يتم إجراؤه على هوية العميل.
- استنتاج غرض وطبيعة المعاملات أو علاقة العمل القائمة، بناء على نوع المعاملة المنفذة.



• وبهذا تلتزم الجمعية بإتباع الإجراءات المحدد عند الاشتباه أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة

للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذي العمليات وهي:

- ١ - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عبر نموذج معتمد لديها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢ - الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية كما يتم تجنب العميل أو أي شخص آخر بأي تقرير بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري.



المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها

- المنظمات غير الربحية أو الخيرية التي تشارك في معاملات لا يبدو أن لها أي غرض اقتصادي منطقي أو حيث يبدو أنه لا يوجد رابط بين النشاط المعلن للمنظمة والأطراف الأخرى في المعاملة.
- العملاء الذين يبدو أنهم يتصرفون بناءً على تعليمات شخص آخر دون إقضاء.
- العملاء الذين يبدو أنهم يتجنبون بنشاط وبشكل غير مفهوم الاجتماعات وجهاً لوجه أو الذين يقدمون التعليمات بشكل متقطع دون أسباب مشروعة ويكونون مراوغين أو يصعب الوصول إليهم ، في حين أن ذلك لا يكون متوقعاً في العادة.
- العملاء الذين يطلبون إتمام المعاملات في أطر زمنية ضيقة أو متسارعة بشكل غير عادي دون تفسير معقول لتسريع المعاملة ، مما يجعل من الصعب أو المستحيل على المحاسبين إجراء تقييم مناسب للمخاطر.
- العملاء الذين أدينوا سابقاً بجرائم أدت إلى عائدات ، والذين يوجهون المحاسبين (الذين لديهم بدورهم معرفة بهذه الإدانات) للقيام بأنشطة محددة نيابة عنهم
- العملاء الذين يغيرون تعليمات التسوية أو التنفيذ الخاصة بهم دون تفسير مناسب

- توعية العاملين بالجمعية بتحديد التدابير عند وجود المخاطر الممكنة عبر تقديم الجمعية للبرامج التوعوية لتعميق الوعي لديهم وتمكينهم من تحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممالي الإرهاب وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال.



وفي الختام تم التوضيح للحاضرين بالورشة طرق مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وكيفية الوقاية منها والاشتباه بها والطرق والتدبير للوقاية منها في جميع التعاملات في الجمعية وعلى كافة الطرق والمستويات والعقوبات المترتبة على ذلك عند الوقوع بها وتم إقرار جميع المشاركين بذلك عبر محضر موقع.

والله ولي التوفيق،



توقيع الحاضرين ورشة العمل

م	الاسم	التوقيع
١	سعيد بن حسين بن ثواب الشهراني	
٢	سعيد بن محمد بن عوضه الشهراني	
٣	ثابت بن علي بن سعد آل مسروح	
٤	ظافر بن حسن بن علي آل جبعان	
٥	سعيد بن محمد بن عبد الله آل عائض	
٦	حسن محمد ظافر البكري الشهري	
٧	فهد سعد عبد الله آل الطفاح	
٨	حسن مبارك سعيد الشهراني	
٩	فيصل محمد حسن الشهراني	
١٠	سالم سعد سعيد آل شفلوت	
١١	محمد سعيد عوضه الشهراني	
١٢	عبد الله عائض آل أبو عصيدة	
١٣	محمد عبد العليم إبراهيم داود	
١٤	مجاهد سعد سالم آل سالم	
١٥	جبران محمد سعيد الشهراني	
١٦	عثمان سفر عبد الرحمن آل بكار	
١٧	نايف سعيد محمد آل الفال	

برنامج تحديد وفهم مخاطر وجرائم الإرهاب



التقرير

البند	تحديد وفهم مخاطر وجرائم الإرهاب
فكرة المشروع	دورة مقدمة للعاملين والمتعاونين بالجمعية عن تحديد وفهم مخاطر وجرائم الإرهاب وتوعيتهم باتخاذ الطرق والتدابير اللازمة لذلك.
العدد	١٧
التاريخ	٢٠٢٤/٠٨/٠٦ م
مقدم البرنامج	فهد محمد سعد آل سعد

والله ولي التوفيق،



يعتمد رئيس الجمعية
سعيد بن حسين بن ثواب آل جرادة الشهرياني

أسماء الحاضرين

م	الاسم	التوقيع
١	سعيد بن حسين بن ثواب الشهراني	
٢	سعيد بن محمد بن عوضه الشهراني	
٣	ثابت بن علي بن سعد آل مسروح	
٤	ظافر بن حسن بن علي آل جبعان	
٥	سعيد بن محمد بن عبد الله آل عائض	
٦	حسن محمد ظافر البكري الشهري	
٧	فهد سعد عبد الله آل الطفاح	
٨	حسن مبارك سعيد الشهراني	
٩	فيصل محمد حسن الشهراني	
١٠	سالم سعد سعيد آل شفلوت	
١١	محمد سعيد عوضه الشهراني	
١٢	عبد الله عائض آل أبو عصبدة	
١٣	محمد عبد العليم إبراهيم داود	
١٤	مجاهد سعد سالم آل سالم	
١٥	جبران محمد سعيد الشهراني	
١٦	عثمان سفر عبد الرحمن آل بكار	
١٧	نايف سعيد محمد آل الفال	